

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

عمد الصبي والمجنون وتقتل الجماعة بالواحد .

تنبيه : قوله وعمد الصبي والمجنون .

يعني : أن عمدهما من الذي أجرى مجرى الخطأ وهو كذلك لكن لو قال كنت حال الفعل صغيرا أو مجنونا صدق بيمينه .

ويأتي في آخر باب العاقلة هل تتحمل عمد الصبي أو تكون في ماله ؟ .

قوله وتقتل الجماعة بالواحد .

هذا المذهب كما قاله المصنف هنا بلا ريب .

وقال في الفروع وغيره عليه جماهير الأصحاب .

قال في الهداية : عليه عامة شيوخنا .

وعنه : لا يقتلون به نقله حنبل .

وحسبها ابن عقيل في الفصول .

ويأتي كلامه في الفنون فيما إذا اشترك في القتل اثنان لا يجب القصاص على أحدهما .

ونقل ابن منصور و الفضل : أنه إن قتله ثلاثة : فله قتل أحدهم والعفو عن آخر وأخذ الدية كاملة من أحدهم .

فعلى المذهب : من شرط قتل الجماعة بالواحد : أن يكون فعل كل واحد منهم صالحا للقتل به قاله الأصحاب .

وعلى المذهب : لو عفى الولي : سقط القود ولم يلزمهم إلا دية واحدة .

على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

وعنه : يلزمهم ديات .

نقل ابن هانئ : يلزمهم ديات .

واختارها أبو بكر وصحها الشيرازي .

وأطلقهما في المحرر و النظم .

وتقدم رواية ابن منصور و الفضل .

وأما على الرواية الثانية : فلا يلزم إلا دية واحدة قولاً واحداً قاله الأصحاب .

فائدة : مثل ذلك في الحكم : لو فعلوا ما يوجب قصاصاً فيما دون النفس كالقطع ونحوه قاله

الأصحاب .

ويأتي هذا في كلام المصنف في آخر باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس